

## مذكرة تقديم

لمشروع القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير

اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

يندرج مشروع هذا القانون التنظيمي في إطار تطبيق أحكام الفصل 67 من دستور 2011 التي تحيل على قانون تنظيمي لتحديد طريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

كما وسع دستور 2011 من اختصاصات هذه اللجان، بحيث لم يعد دورها يقتصر على جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، بل امتد إلى جمع المعلومات المتعلقة بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية.

لذا ينص مشروع القانون التنظيمي، على الخصوص، على مايلي :

فيما يتعلق بهيكله اللجان النيابية لتقصي الحقائق:

- التنصيص على أن اللجان النيابية لتقصي الحقائق تشكل بمبادرة من الملك أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين من أجل جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها ؛
- التنصيص على حالة تشكيل اللجان النيابية لتقصي الحقائق بناء على مبادرة ملكية ، حيث يلزم رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين بتشكيل هذه اللجنة فورا واشتغالها وفقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي ، ثم ترفع تقريرها الى جلاله الملك ؛
- التنصيص على عدم إمكانية تشكيل لجان تقصي الحقائق بخصوص وقائع تكون موضوع متابعات قضائية مادامت هذه المتابعات جارية ، كما يتعين على رئيس مجلس النواب أو مجلس المستشارين إشعار رئيس الحكومة بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها ؛
- تحديد عدد أعضاء اللجان النيابية لتقصي الحقائق وتعيينهم ، وفقا لمبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية و تمكين اللجان من الوسائل الضرورية للقيام بعملها.

فيما يتعلق باشتغال اللجان النيابية لتقصي الحقائق:

- التنصيص على الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات لجان تقصي الحقائق ؛
- تمكين مقرري اللجنة من الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات والاستماع إلى كل الأشخاص الذين ترى اللجنة فائدة في الاستماع إليهم ؛
- يمكن لمقرري اللجنة الحصول على كافة الوثائق، باستثناء تلك التي تكتسي طابعا سريا يتعلق بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي،
- السماح للأشخاص الذين استمعت إليهم اللجنة بالاطلاع على مضمون شهادتهم ؛
- التنصيص على تجريم ومعاقبة وشروط متابعة الأفعال التي تعرقل سير اللجان النيابية لتقصي الحقائق .

فيما يتعلق بتقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق:

- التنصيص على وجوب إيداع تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق داخل مدة أقصاها ستة أشهر، تحت طائلة حلها من قبل المجلس المعني، مع مراعاة عند الاقتضاء المهلة المخصصة للمحكمة الدستورية؛
- للمجلس المعني الخيار بين مناقشة مضمون تقرير اللجنة في جلسة عمومية أو في جلسة مغلقة وكذلك أن يقرر نشره بالكامل أو بشكل جزئي في الجريدة الرسمية للبرلمان.

فيما يتعلق بالإحالة على المحكمة الدستورية:

- التنصيص على أنه في حالة نشوء خلاف بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس المستشارين حول كيفية تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي، فإنه يجوز لرئيس الحكومة أو رئيس المجلس المعني إحالة هذا الخلاف إلى المحكمة الدستورية التي تتولى البت في شأنه.

وعلاوة على ذلك، تم التنصيص على أحكام ختامية في مشروع هذا القانون التنظيمي، تقضي بنسخ وتعويض القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.224 في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 54.00 .

مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

المادة الأولى. تطبيقا لأحكام الفصل 67 من الدستور، تحدد طريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي.

## الباب الأول

### هيكل اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 2. طبقا للفصل 67 من الدستور، يمكن أن تُشكل، بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية قصد إطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

المادة 3. عندما تشكل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة ملكية، يجب على رئيس المجلس المعني أن يقوم فوراً بتشكيل اللجنة المذكورة التي تجتمع وتشتغل وفق أحكام هذا القانون التنظيمي.

يرفع رئيس المجلس المعني تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى جلالة الملك.

المادة 4. طبقا لأحكام الفصل 67 من الدستور، لا يجوز تشكيل لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة، سبق تشكيلها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي كُلفت بالتقصي في شأنها.

لهذا الغرض، وعندما يقرر رئيس أحد مجلسي البرلمان تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، وجب أن يشعر رئيس الحكومة. وتبلغ الوقائع موضوع تقصي الحقائق إلى وزير العدل. ولا يمكن أن يكون طلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق موضوع مناقشة، إذا أفاد الوزير المذكور أن المتابعات القضائية قد فُتحت في شأن الوقائع التي أُسس عليها الطلب. وتوقف المناقشة فوراً إذا كان قد شرع فيها.

**المادة 5.** تتكون لجان تقصي الحقائق من ..... عضوا. يُعيّن الأعضاء من قبل رئيس المجلس المعني بحيث يضمن بها تمثيلية نسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك باقتراح من هذه الأخيرة.

**المادة 6.** يقوم أعضاء لجنة تقصي الحقائق بانتخاب رئيس اللجنة ونوابه ومقررها أو مقرريها.

ويضع مكتب مجلس النواب أو مجلس المستشارين، حسب الحالة، رهن إشارة لجنة تقصي الحقائق التي تم تشكيلها الوسائل التي يراها لازمة للقيام بمهامها.

## الباب الثاني

### تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

**المادة 7.** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها. ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده.

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

**المادة 8.** يمارس مقررو لجان تقصي الحقائق مهمتهم من خلال الاطلاع على الوثائق. ويجب تمكينهم من كل المعلومات التي من شأنها أن تيسر هذه المهمة . ويمكن لهم الحصول على كل وثائق المصلحة، باستثناء تلك التي تكتسي طابعا سريا يتعلق بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مع مراعاة احترام مبدأ فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات. ويمكنهم الاستماع إلى كل شخص من شأن شهادته أن تنور اللجنة أو الإطلاع على جميع الوثائق التي لها علاقة بالوقائع أو بتدبير المرافق أو المؤسسات أو المقاولات العمومية موضوع تقصي الحقائق.

**المادة 9.** إذا ارتأت اللجنة، بمناسبة قيامها بمهمتها، الإطلاع على وقائع تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بعلاقات المغرب مع دول أجنبية، يشعر رئيس اللجنة بذلك رئيس الحكومة الذي يجوز له أن يعترض على ذلك بسبب الطابع السري للوقائع المراد تفصي الحقائق في شأنها و يرفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة أو يمنع الأشخاص المعنيين من الإدلاء بالشهادة المطلوبة.

**المادة 10.** يجب على كل شخص ترى اللجنة فائدة في الاستماع إليه أن يستجيب للدعوة التي يسلمها إليه، إذا اقتضت الضرورة ذلك، مفوض قضائي أو عون للقوة العمومية بطلب من رئيس اللجنة. ويتم الاستماع إليه بعد أدائه اليمين طبقاً لأحكام المادة 123 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ودون الإخلال بأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

تقرر اللجنة إرسال عضو واحد أو أكثر يساعده مقرر أو مقرر اللجنة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون التنقل، قصد الاستماع إلى شهادتهم.

**المادة 11.** يمكن السماح للأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل لجنة لتقصي الحقائق بالإطلاع على تقرير الاستماع إليهم. ويتم هذا الإطلاع في عين المكان إذا تم الاستماع في ظل السرية. ولا يمكن إدخال أي تصحيح على التقرير. غير أنه، يمكن للمعني بالأمر أن يبدي ملاحظاته كتابة. وتعرض هذه الملاحظات على اللجنة التي يمكن لها أن تقرر إدخالها في التقرير.

**المادة 12.** مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، كل شخص لم يحضر أو امتنع عن أداء اليمين دون عذر مقبول أمام لجنة لتقصي الحقائق.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تطبق نفس العقوبات على رفض الموافاة بالوثائق المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

**المادة 13.** تطبق أحكام مجموعة القانون الجنائي المعاقب بها على شهادة الزور أو التأثير على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة على الأشخاص الذين ثبت عليهم ارتكاب هذه الأفعال بمناسبة الإجراءات الجارية أمام اللجنة.

**المادة 14.** يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم وبالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام، مهما كانت الوسيلة المستعملة، بنشر المعلومات التي تولت اللجنة جمعها، ولا سيما تلك المتعلقة بمضمون شهادات الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، وذلك دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالعقوبات الأشد التي قد يتطلبها تكييف المخالفة.

**المادة 15.** تتولى النيابة العامة، ما لم توجد مقتضيات خاصة، إجراء المتابعات المنصوص عليها في المواد 12 و13 و14 أعلاه بناء على شكاية يوجهها إليها رئيس المجلس المعني بناء على تقرير رئيس اللجنة.

### الباب الثالث

#### تقرير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

**المادة 16.** إذا تبين للمقرر أو للمقررين أن أعمال التقصي قد انتهت، قدموا إلى رئيس اللجنة مشروع تقرير لتداول فيه هذه الأخيرة قبل توجيهه إلى رئيس المجلس المعني. ويجب أن يودع هذا التقرير داخل أجل أقصاه ستة أشهر، يمكن تمديده، عند الاقتضاء، بالأجل اللازم للمحكمة الدستورية كي تبت طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 18 بعده.

يجب على أعضاء اللجنة الامتناع عن كل تعليق علني على مضمون التقرير المذكور قبل توزيعه على أعضاء المجلس المعني.

إذا لم يتم إيداع التقرير داخل الأجل المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يعلن رئيس المجلس المعني عن حل اللجنة بعد أن يعرض الأمر على المجلس المعني.

**المادة 17.** يجوز للمجلس المعني أن يقرر مناقشة مضمون تقرير اللجنة في جلسة عمومية أو دراسته في جلسة مغلقة، ويجوز له كذلك أن يقرر نشر مجموع مضمون التقرير أو بعضا منه في الجريدة الرسمية للبرلمان.

#### الباب الرابع

#### الإحالة على المحكمة الدستورية

**المادة 18.** يمكن لرئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، في حال حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس المعني حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي قد يحول دون السير العادي للجنة، أن يحيل الخلاف على المحكمة الدستورية. وتبت المحكمة، بعد اتخاذ التدابير التي تراها مفيدة للنظر في الخلاف، ولا سيما الحصول على ملاحظات السلطات المعنية، في الأمر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الخلاف عليها.

وتعلق اللجنة النيابية المعنية أشغالها المتعلقة بالخلاف المذكور إلى حين صدور قرار المحكمة.

#### الباب الخامس

#### مقتضيات ختامية

**المادة 19.** ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.224 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 54.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.290 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).